

لانه لا ينقص بترك شي من لحمها ولا يضرب التطريف وهو قطع بشي  
يسير من الالية ليجوز ذلك بسمها ولا قطع فلقه يسيرة عن عضو  
كبير كخز لان ذلك لا يظهر خلاف الكثيره بالاضافة الى العضو  
ولا يجزي لتقصان اللحم ويدخل وقت الضيق وقت الذبح  
للاضحية النذرية والنذورة من وقت مضي قدر صلاة  
ركعتي العبد وهو طلع طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر  
خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس من ايام  
التشريف الثلاثة بعد يوم النحر حيث لو قطع الحلقوم  
والمرى قبل تمام غروبها صحت اضحيته ولو ذبح قبل  
ذلك او بعده لم تقع اضحية لغير المهيئين اول ما يندري  
به في يومنا هذا نصلي ثم نذبح في نحر من فعل ذلك فقد  
اصاب سبتنا ومن ذبح قبل قامة هجرته قدمه لاهله ليس  
من السك في بشي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريف ذبح  
والا فضل تأخيرها الي مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر  
كخرج خروج من الحلاق ومن نذر اضحية معينة او في ذمته  
كالمعالي اضحية ثم عين النذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور  
فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه  
او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا تقي عليه وان تلفت بتقصير  
لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وفي مثلها يوم تلفها يشترى  
بها كرجة او مثلين للمتلعة فالتلفان تلفها اجنبي لزمه ذبح  
قيمتهما لئلا يشترى بها مثلها فان لم يجد فذبحها **ويستحب**  
**عند الذبح مطلقا خمسة استيا بل تسعة الاول التسمية**  
بانه يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد  
**والثاني الصلاة والسلام على سيونا رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم بعد ايامها والثالث استقبال القبلة بالوجه**

اي

اي مذكورها فقط على الاصع دون وجهها بالتمه الاستقبال  
ايضا والرابع **التكبير** ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي  
**والخامس الدعاء بقوله** فيقول اللهم هذا منك واليك فتقبل  
مني والسادس تحذير الشفرة في غير وقتها والسابع امر  
وتحامل ذهابها وايها والثامن اضطي اعما علي شقها الا  
وتشوقها الثلاثه غير الرجل اليمن والتاسع عقل الابل  
وقدمت الاشارة الى بعض ذلك **ولا ياكل من الاضحية النذرية**  
والهدي النذرية كدم الجوانات في الحج شيئا يحرم عليه ذلك  
فان اكل من ذلك شيئا فهو **يأكل من الاضحية المتوطع بها**  
اي يذبح لمدك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى  
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي شذير الفقير في السوق  
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كل اضحية واحدا **الواجبة شويبه**  
الاكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى والذين جعلها  
لكم من شعائر الله فعمله التاوما جعل للانسان فهو يحرم  
اكله وتركه قاله في المهدب **ولا يسبح من الاضحية شيئا ولا يذبحها**  
اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينشع  
جلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان جعله دلو او  
نعل او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها  
بيع المنافع لغير الحالم وصحة من باع جلد اضحية فلا اضحية  
له ولا يجوز اعطائه اجرة الجزار ويجوز له اعارته كما يجوز له  
اعارته اما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كما في المجمع والذوق  
منذ الجلد فيها ذكر وله جزصوف عليها ان ترك الي الذبح ضررها  
للضرورة والافلا يجوز ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به  
في ذبح الايدي وانتفاع المسالكين به عند الذبح والتصدق فيها  
ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كما هو